

قوانين

قانون رقم ٣١٣

الموافقة على إبرام اتفاقية قرض رقم (١٠٦١)

بين

الجمهورية اللبنانية

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية القرض رقم (١٠٦١) بقيمة ١٨,٢/ مليون دينار كويتي أي ما يوازي حوالي ٦٠/ مليون دولار أميركي، المرفقة ريباً والموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

للإطلاع على مضمون هذه الاتفاقية، الدخول على الرابط التالي: www.pcm.gov.lb

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ وقّعت الحكومة اللبنانية مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية اتفاقية القرض رقم (١٠٦١) بقيمة ١٨,٢/ مليون دينار كويتي أي ما يوازي حوالي ٦٠/ مليون دولار أميركي، لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون.

يهدف هذا المشروع إلى تحسين الأحوال المعيشية والصحة العامة وحماية البيئة في قضاء البترون في

محافظة لبنان الشمالي وذلك عن طريق إنشاء منظومات للصرف الصحي بما تشتمل عليه من محطات معالجة ومحطات ضخ وشبكات صرف وخدمات تغطي ٣٤/ بلدة في القضاء.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام اتفاقية القرض يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٣١٤

يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض مع البنك الأوروبي للتثمين للمساهمة في تمويل مشروع الطرقات والعمالة في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية القرض الموقعة مع البنك الأوروبي للتثمين بقيمة ١/١٥١,١/ مليون يورو للمساهمة في تمويل مشروع الطرقات والعمالة في لبنان والمرفقة ريباً.

المادة الثانية: تحدد المشاريع التي ستمول من القرض بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

للإطلاع على مضمون هذه الاتفاقية، الدخول على الرابط التالي: www.pcm.gov.lb